

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومى برقم (٣٧٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٠/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى

اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٣/٣١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٤/١٩ ؛

قرار :

مادة ١ - أولاً : يستبدل بنصوص بند (أجر الاشتراك) الوارد بالمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤ ، ٥/٥ ، أ، ج) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٨ ، ٩ ، ١٣ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة)

مادة ٢ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

أجر الاشتراك :

هو (١١٨٪) من الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٣) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٤٪) اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ وبعدها الأدنى لهذا الأجر ثمانمئة جنيه وبعدها أقصى سبعة آلاف جنيه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى – (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة ٤ – شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية للمعاش الإضافى (بالجنيه)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
٧٩١٣	-	٤٠ سنة فأكثر
٨٤٥٥	-	٣٩
٩٠٤٥	-	٣٨
٩٦٨٨	-	٣٧
١٠٣٨٨	-	٣٦
١١١٥١	-	٣٥
١١٩٨٢	-	٣٤
١٢٨٨٦	-	٣٣
١٣٨٦٩	-	٣٢
١٤٩٣٨	-	٣١
١٦٠٩٩	-	٣٠
١٧٣٥٨	-	٢٩
١٨٧٢٣	-	٢٨
٢٠٢٠١	-	٢٧
٢١٨٠٠	١,٢٠	٢٦
٢٣٥٢٧	٢,٨٤	٢٥

رسم العضوية للمعاش الإضافى (بالجنيه)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
٢٥٣٩٠	٤,٤٨	٢٤
٢٧٣٩٨	٦,١١	٢٣
٢٩٥٦٠	٧,٧٣	٢٢
٣١٨٨٧	٩,٣٢	٢١
٣٣٨١١	٩,٧٧	٢٠
٣٦٤٩١	١١,٢٣	١٩
٣٨٨٣٨	١١,٥٤	١٨
٤١٩٤١	١٢,٨٤	١٧
٤٤٧٩٩	١٣,٠٠	١٦
٤٨٤١٣	١٤,٠٩	١٥
٥١٨٨٦	١٤,٠٥	١٤
٥٦١١٧	١٤,٨٨	١٣
٦٠٣٣٤	١٤,٦٠	١٢
٦٥٣١١	١٥,١١	١١
٧٠٧٠٨	١٥,٤٣	١٠
٧٦٥٦٧	١٥,٥٣	٩
٨٢٩٣٦	١٥,٣٨	٨
٨٩٨٦٨	١٤,٩٦	٧
٩٧٤٢٦	١٤,٢١	٦
١٠٥٦٨١	١٣,١٠	٥
١١٤٧١٥	١١,٥٧	٤
١٢٤٦٢٤	٩,٥٧	٣
١٣٥٥١٨	٧,٠٣	٢
١٤٧٥٢٨	٣,٨٧	١
١٦٠٨٠٦	٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسوم العضوية بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) اشتراكات الأعضاء بواقع (٢٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وتسدد شهرياً .

(ج) مساهمة الجهة بواقع عشرة ملايين جنيه تسدد خلال العام المالى ٢٠٢١ ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفى حال عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة ، وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

مادة ٨ -

فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونى :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة واثنان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو المشترك فى الصندوق اعتباراً من ١٦/٦/١٩٩١ ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وبحد أقصى مائة واثنان وخمسون شهراً من ذات الأجر .

مادة ٩ -

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة واثنان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بحد أدنى ثلاثمائة ألف جنيه .

مادة ١٣ مكرر ١- المعاش الإضافى :

(أ) فى حالة انتهاء خدمة العضو (مؤسس أو غير مؤسس) ببلوغه سن التقاعد

القانونى أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو معاشاً شهرياً بواقع ألفى جنيه لمدة عشر سنوات من تاريخ التقاعد أو من تاريخ العجز الكلى .

(ب) فى حالة وفاة العضو سواء كان بالخدمة أو بالمعاش يتم حساب القيمة الاستردادية للمعاش الشهرى المستحق له طبقاً للجدول المرفق بلائحة النظام الأساسى .

(د) يجوز للعضو فى حالة الإحالة للتقاعد الحصول على معاش إضافى وفقاً لرغبته مقابل سداد مبلغ ٨٠٤٠٢,٧٧ جنيه لكل ألف جنيه معاش شهري إضافى لمدة عشر سنوات .

ثانياً : تلغى المادة (١٣ مكرر ٢) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى